

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

لنا الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في هذا حدا إلا أنه قال إن احتلها من ربطها وسار بها قطع فيظهر منه أنه لا يقطع إذا احتلها وقبضها حتى يبين بها خلاف ما في سماع محمد ابن خالد من ابن القاسم في المصلي يجعل ثوبه قريبا منه وهو في المسجد ثم يقوم يصلي فيسرق الثوب أنه يقطع إذا قبضه وإن لم يتوجه به إلا ه فقول ابن ناجي لا مفهوم له إنما استند فيه والله أعلم لما ذكره أبو الحسن عن السماع وقال ابن مرزوق قوله وبان به ليس في الأمهات وبنى عليه المتأخرون عنه أنه لا مفهوم له وأنه يقطع بمجرد الحل وقد تبين أنه خلاف النقل والله أعلم ونحوه أي القطار كسوقها مجموعة أو أزال السارق باب المسجد عن موضعه ولو لم يخرج أو أزال سقفه عن محله فيقطع في كل منهما أو أخرج السارق قناديله أي المسجد منه فيقطع كان عليه غلق أو لا ليلا أو نهارا قاله ابن الماجشون وأصبع وقال أشهب لا يقطع للإذن له في دخوله أو أخرج حصره بضم الحاء المهملة جمع حصير فيقطع عند الإمام مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما أو أخرج بسطه بضم الموحدة وسكون السين جمع بساط فيقطع إن تركت بضم الفوقية وكسر الراء البسط في أي المسجد ليلا و نهارا دائما فإن كانت ترفع منه في غير أوقات اجتماع الناس للصلاة وتركت في غيرها فسرفت فلا يقطع سارقها ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم من سرق أبواب المسجد يقطع ابن رشد من سرق شيئا من سائر المساجد التي تغلق ليلا أو نهارا مما هو مثبت به كجائزة وباب يقطع قلت للشيخ عن الموازية أشهب لا قطع في بلاط المسجد أصبغ فيه القطع محمد كسرقة بابه أو خشبة من سقفه أو جوائزه وفي القطع في قناديله ثالثها إن كان مغلقا عليه للشيخ عن أصبغ مع ابن رشد عن أحد قولي ابن القاسم ونقل العتبي عنه من سرق من المسجد الحرام أو مسجد لا يغلق عليه لا يقطع وفي حصره ثالثها